يكون معنى معنى حقيقيا للفظ عند طائفة ومجازيا انهم لا يجوزون سلب معنى فيه له بحكم بالحقيقة والا بالمجاز و
ظهور ذلك انما يكون بمعونة المقام مثلا اذا رأى انه قال واحد منهم لآخر جئني باسد فجاء بشجاع فقال الاول
هذا ليس باسد يتبادر منه ان ما جئت به ليس معنى لما امرتك به فيعلم انه يصح سلب معنى الشجاع للاسد فيحكم بمجازيته
ثم الوجه في كون ذلك علامة ان المتبادر من المعنى كما مر سابقا الحقيقي بل المجازي ليس معنى مطلقا للفظ وان كان معنى
له في موضع حاصل والا لكان لكل لفظ معان غير محصورة فاذا قيل هذا ليس معنى ذلك يفهم انه ليس معناه الحقيقي
والمراد انه ليس معناه الحقيقي حقيقة وفي نفس الامر لان وضع السالبة الحملية لسلب المحمول عن الموضوع كذلك فكلما
يجوز فيه السلب لا يكون معنى حقيقيا في نفس الامر وكلما لا يجوز فيه السلب يكون حقيقيا اذ لا يتحقق عدم
الجواز الا مع ثبوت الحقيقة ومن هذا ظهر عدم الاحتياج الى قوله في نفس الامر بلا حاجة ينتقض بمثل قوله تعالى ما هذا بشرا
وقول اهل العرف حين المبالغة لمن جاء ببليد بعد الامر بالمجيء بانسان ليس انسانا لان الاول ليس في مقام سلب المعنى
عن اللفظ وليس المراد ان هذا ليس معنى البشر بل المراد ان هذا ليس من افراد البشر والسلب في الثاني ليس على الحقيقة
ونفس الامر فان قيل الجاهل كيف يعرف ان السلب حقيقي قلنا بالاصل وظهر ايضا ان ما اورد على هذه العلامة
من استلزامها الدور المصرح في الحقيقة والمضمر في المجاز اما الاول فلان عدم صحة السلب انما يعلم اذا علم ان
اللفظ حقيقة في المعنى لان المجازي يصح سلبه قطعا فلو كان العلم بالحقيقة موقوفا على العلم بعدم صحة السلب لزم
الدور واما الثاني فلان صحة السلب بحسب المعنى ولا يراد بحسب الجميع المعاني لان المجازي لا يمكن سلبه بل سلب ما هو معناه
حقيقة ولا يراد سلب بعضه لانه لا يفيد كما في المشترك بل سلب الجميع ولا يعرف صحة سلب جميع ما هو معناه حقيقة عن
المعنى المفروض الا اذا علم انه ليس شيئا من المعاني الحقيقية وهو اذا علم ان اللفظ في المعنى المفروض مجاز فاثبات
كونه مجازا بصحة السلب يستلزم دور المضمر او وجه الاندفاع ان من له العلامة غير من يصح عنده السلب
او لا يصح والذي يعلم المعنى الحقيقي ويسلب او لا يسلب هو الثاني والذي يريد التمييز هو الاول ولا يشترط له سوى
صحة السلب عند الثاني وان لم يعلم معنى اللفظ اصلا وهذا جيد واعترض ان القوم قد غفلوا عن تحقيق المقام فوقعوا
في الجواب عن ذلك فيما وقعوا فاجابوا بوجوه منها ان سلب بعض المعاني الحقيقية كاف في الدلالة على المجاز
اذ لولاه لزم الاشتراك المرجوح وفيه مضافا الى انه تمسك بالرجحان لا يجري العلامة اذ لو تم لافاد في علامة المجاز دون
الحقيقة ومنها ان الدور يلزم لو اطلق اللفظ على معنى واريد غيره كونه حقيقة او مجازا بعد الشك فيه ولكن
المراد انه اذا علم معناه الحقيقي والمجازي واستعمل ولم يعلم ايهما المراد فيعلم بصحة نفي الحقيقي عن المورد ان المراد هو
المجازي وفيه انه لا حاجة الى العلامة اذ مع امكان ارادة الحقيقة يتعين الحمل عليها لانها الاصل والا فامتناع
الحقيقة قرينة المجاز وليس هذا من العلامة مع انه لو صح لاقتضى ان يكون كل من صحة السلب وعدمها علامة لكل
من الحقيقة والمجاز فان صحة سلب الحقيقي علامة المجاز وصحة سلب الحقيقي علامة المجاز وصحة سلب المجازي علامة الحقيقة
وعدم الصحة بالعكس ومنها ما ذكره الفاضل الخوانساري وهو ان المراد صحة سلب المعنى الحقيقي في الاثبات
في نفس الامر لا مطلق المعنى ولا خصوص الحقيقي والحاصل ان علامة كون اللفظ مجازا في معنى ان يعلم انه قد اطلق
عليه معنى اللفظ يصح سلبه عن هذا المعنى كما انا نعلم ان في اطلاق الحمار على البليد لوحظ معنى الحيوان الناهق وان اطلاقه

عليه بهذا الاعتبار مع انه يصح سلب هذا المعنى عنه في نفس الامر وقد علم الحقيقة وفيه اولا ان هذا لا يتم
الا فيما علم ان الاستعمال في معنى من جهة ملاحظة معنى آخر وكلامهم مطلق وثانيا انه لا يصح في علامة
الحقيقة اذ لا يلاحظ فيها معنى آخر الا اذا كان المستعمل فيه الفرد ولا يكون حقيقة وان كان المهية فهي
نفس الكلي فلم يلاحظ غيره ومنها ان المراد صحة سلب كل واحد من المعاني الحقيقية من المعنى المبحوث
عنه علامة لمجازيته بالنسبة الى ذلك المسلوب لا مطلقا فان سلب المبالغة عن الباكية علامة كون الباكية معنى
مجازيا للعين بالنسبة الى المبالغة وان كان حقيقة فيها من جهة وضع آخر وقولهم للبليد ليس بحمار اذا اريد به
سلب الحيوان الناهق الذي هو معنى حقيقي للحمار في الجملة فيكون البليد مجازيا بالنسبة الى ذلك الحقيقي
وان احتمل ان الحمار يوضع آخر موضوعا للحيوان القليل الادراك ويكون البليد حقيقة بالنسبة اليه وكذا
عدم صحة السلب علامة لكون ما لا يصح سلب المعنى الحقيقي عنه حقيقيا بالنسبة الى ذلك المعنى الذي لا يجوز سلبه
وان احتمل ان يكون له معنى حقيقي آخر يصح سلبه عن المبحوث عنه فيكون مجازا بالنسبة اليه وفيه اولا ان
هذا مخالف لكلام الاصحاب حيث ترى انهم يستدلون على المجازية والحقيقية المطلقين بصحة السلب وعدمها
ويجعلونهما علامتين لها بالاطلاق لا المجازية والحقيقية النسبيين وثانيا ان كون الاستعمال في احد المتغايرين
مجازا بالنسبة الى الآخر امر بديهي لا يصلح لجعله علامة وثالثا انه لو استعمل المشترك بين معنيين لا علاقة بينهما في
احدهما يصح سلب الآخر عنه مع انه ليس بمجاز ورابعا ان المراد في علامة الحقيقة ان كان عدم صحة سلب
معنى حقيقي عن المبحوث عنه فهو بعض ضرورة صحة سلب احد المتغايرين عن الآخر وان كان عدم صحة سلب المبحوث
عنه عن نفسه فان اريد عدمها من غير ملاحظة كونه حقيقيا فلا يفيد كونه حقيقة وان اريد مع وصف
حقيقيا لزم الدور ومنها ان المراد سلب المعنى الحقيقي وعدمه عما احتمل فرديته له والحاصل ان الشك
في كون المبحوث عنه مصداقا لما علم موضوعا له لا في كونه موضوعا له وفيه اولا انه يعرف بهما الفردية وعدمها
دون الحقيقة والمجازية والفردية لا يستلزم الحقيقة وثانيا انه يصح سلب المعنى عما لا يكون فردا منه ولا علاقة
له معه مع انه ليس بمجاز ومنها ان المراد صحة السلب وعدمه وفي العرف على الاطلاق وفيه انه لا يفيد لدفع
العجب اذ لو لاحظ ان يقول العلامة صحة سلب اي معنى في العرف وعدمها فان اجيب بالحقيقي يعود الايراد وان
اجيب بالمطلق فسادة السادس الاستعمال فانه دال على الحقيقة مع الوحدة وعلى المجاز مع التعدد كما مر وقد
يراد علامة اخرى ان احدهما غلبة الاستعمال وقد رده فالاول علامة للحقيقة والثاني للمجاز لا دليل عليه مع
انتقاضه بالمجاز المشهور وثانيها الاطراد وهو ان يستعمل لفظ في كل محل يوجد معنى لوجود ذلك المعنى
وعدمه وان يستعمل في كل محل يوجد معنى لوجود ذلك المعنى فالاول علامة للحقيقة والثاني للمجاز فاورد على الاول
بان المجاز ايضا قد يطرد ولذا اقتصر الاكثر على الثاني وعلله بان الحقيقة لا يستدعي شيئا سوى الوضع ومع تحققه
جاز الاستعمال في كل محل تحقق الموضوع له فاذا جاز في محل ولم يجز في آخر علم عدم الوضع
فيكون مجازا اقول وفيه ان المجاز ايضا لا يستدعي سوى الوضع النوعي والامر فيه كالشخصي بلا تفاوت
ووجود العلاقة المعتبرة فيه داخل في الموضوع له وعلى هذا فكل مجاز مطرد لانه موضوع للمعنى الذي له العلاقة

Copyright © King Saud University